المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد 12 شباط 2024
No.12 Feb 2024

قوة القاعدة الجزائية على القواعد القانونية الأخرى في حماية المصالح القانونية

م.م حسن محسن خليفه زغير
كلية القانون/ جامعة ذي قار
lawp1e234.utq.edu.iq@gmail.com

الملخص..

تتطلب الثقة بالأحكام المدنية توفير حماية خاصة تفوق قوة القرارات المدنية؛ لتأدية وظيفتها الاساسية الصادرة على اساسها، وتتمثل هذه القوة بتدخل المشرع المتمثل بالحماية الجزائية، واعتبار الفعل او الامتناع الذي يزعزع هذه الثقة جريمة معاقب عليها وفق القوانين العقابية. ان الاثر المترتب على مخالفة قاعدة من قواعد القانون المدني او التجاري او الاداري او الشخصي او غيرها من الفروع لا يتوقف فقط على الجزاء من جنس الفرع (كالجزاء المدني مثلاً)، وانما يمكن ان يتعدى للجزاء الجنائي عند توفر اركان الجريمة، وهو ما يشكل جريمة بحد ذاتها، تنفصل عن الدعوى المدنية بكافة مراحلها؛ لتخرج من الاطار الخاص بين المتداعيين الى النطاق العام، الذي تمثله الدولة بتطبيق قواعد النظام العام. وبالتالي هذا يخلق الموائمة بين مصلحة الفرد الشخصية ومصلحة الجماعة؛ لتظهر هنا قوة الجزاء بردع الاشخاص في مخالفاتهم للقوانين والانظمة وان كان الحق فردي.

الكلمات المفتاحية: القاعدة الجنائية، القاعدة المدنية، الدعوى المدنية، الدعوى الجزائية، الحماية الجنائية.

The power of the criminal rule over other legal rules in protecting legal interests

Hassan Mohsen Khalifa Zaghir
College of Law/Dhi Qar University
lawp1e234.utq.edu.iq@gmail.com

Abstract

Confidence in civil judgments requires special protection beyond the power of civil judgments; To perform its basic function issued on its basis, this power is represented by the intervention of the legislator represented by criminal protection, and considering the act or omission that undermines this trust as a crime punishable according to the criminal law. The effect resulting from violating a rule of civil, commercial, administrative, or personal law, or other branches, does not depend on the penalty of the type of branch (such as a civil penalty, for example), but may extend beyond the criminal penalty when the elements of the crime are present, which constitutes a crime in itself. , separate from the civil lawsuit at all stages; To move out of the private framework between the litigants and into the public domain, which is represented by the state by implementing the rules of public order. Consequently, this creates alignment between the individual's personal interest and the group's interest. Here, the power of the penalty appears

to deter people from violating the laws and regulations, even if the right is individual.

Key word: The criminal rule, The civil rule , The civil case , The criminal case, Criminal protection.

المقدمة..

اولا: التعريف بموضوع البحث.

يسعى المشرع الوطني الى توفير الحد الاقصى من الحماية القانونية للحقوق، والحريات، التي تعد من مقومات الحياة، وهو بهذا السعي يضع حماية مباشرة؛ ليستهدف بذلك غايته الاساسية، ومقابل ذلك على الأشخاص ان يمارسوا حقوقهم من خلال التنظيم الذي يضعه المشرع؛ ليكون بذلك متجاوبا مع مجتمعه، موازنا بين حقه وحق الدولة.

يظهر دور القاعدة الجزائية ووسائلها في هذا التوازن؛ من خلال تجريم بعض الافعال التي يراها المشرع اعتداءً على المصالح الاساسية للمجتمع.

ثانيا: أهمية البحث.

تكمن اهمية القاعدة الجزائية في تحديد الافعال التي تعد خروجا مألوفاً من الفطرة السليمة؛ لتكون بذلك جريمة معاقب عليها قانونا، وبالتالي حماية المصالح العامة التي تعد السبب الموجب بتشريع القواعد الجزائية؛ اذ هي الوسيلة لتطبيق القواعد القانونية الاخرى؛ لما تفرضه من جزاء عقابي على مخالفتها، اي ان هناك علاقة تبادلية بين القاعدة الجزائية وقواعد القانون الاخرى. وهذا ما سيتم ايضاحه في بحثنا

ثالثا: مشكلة البحث.

1- ما الذي يضفي شرعية الجزاء العقابي مع وجود قواعد قانونية خاصة بمسألةٍ ما؟
2- ما المجال القانوني لتطبيق قوة الجزاء الجنائي على القواعد القانونية الاخرى؟
3- هل تكفي القاعدة الجزائية للضغط على الاشخاص في تطبيق جميع القواعد القانونية؟
4- مدى تأثر القاضي الجزائي بإثبات الواقعة مدنيا؟
5- ما آثار تطبيق القاعدة الجزائية وتأثر الملتزم المدني بها؟

نحاول ان نبين ذلك من خلال البحث في الموضوع.

رابعا: منهجية البحث.

سيكون المنهج المتبع في بحثنا هذا هو المنهج التحليلي من خلال ذكر نصوص قانونية متفرقة للقوانين المرتبطة بالموضوع، وهل ان هذه النصوص كافية لاستيعاب موضوع ؟ نحاول الاجابة بوساطة موضوعنا عبر تقسيمه على مبحثين، نخصص المبحث الاول للتعريف بالقاعدة الجزائية من خلال مطلبين، يتناول المطلب الاول: مفهوم القاعدة الجزائية، اما المطلب الثاني فيتناول الطبيعة القانونية للنصوص الجزائية الواردة في تشريعات غير عقابية. اما المبحث الثاني يتم فيه دراسة العلاقة بين القاعدة الجزائية والقاعدة المدنية، من خلال تقسيمه الى مطلبين، يتناول المطلب الاول: الدعوى الجزائية الناشئة عن انتهاك حق مدني وعلاقتها بالدعوى المدنية، اما المطلب الثاني سنخصصه لدراسة مظاهر قوة القاعدة الجزائية في فرض الحماية الجنائية للحقوق المدنية.. ومن ثم ننتهي بخاتمة توضح أهم النتائج والمقترحات بدراسة موضوع البحث.

المبحث الأول

التعريف بالقاعدة الجزائية

ان القاعدة الجزائية بما تعنيه من ارادة المشرع الوطني بتحديد السلوك الاجرامي، وبالتالي ترتيب الجزاء القانوني على فعله او الامتناع عنه، هي بذلك تحقق غرض الدولة بحماية المصلحة العامة، لذا فهي قاعدة آمرة هدفها الحد من السلوك الاجرامي، وليس التعويض عن الضرر الذي يرتبه ذلك السلوك، دون الاخلال بحماية الاهداف الاخرى التي يراها كل مشرع باختلافه عن الآخر، الذي يجتمع تحت مفهوم حماية المجتمع وتأمين سلامته.

تبعاً لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، ندرس في المطلب الاول، مفهوم القاعدة الجزائية. اما المطلب الثاني سنخصصه لدراسة الطبيعة القانونية للنصوص الجزائية الواردة في التشريعات غير عقابية.

المطلب الاول

مفهوم القاعدة الجزائية.

يعد النص في القوانين على تجريم فعل ما، امرا ضروريا؛ من اجل ضمان تطبيق القانون؛ لحفظ النظام العام في المجتمع، كما ان الاشخاص[1] المستهدفين يدركون النتائج المحتملة (المتمثلة بالعقوبة) في حال خالفوا نص جنائي، وهذا بالتالي يحقق سلما واحدا للعقوبات التي تطبقها كافة المحاكم في الدولة[2]

للقاعدة الجزائية مكانة مهمة لا يمكن ان تستغني عنها جميع التشريعات؛ كونها تمثل القوة القانونية للدولة؛ للوصول الى الهدف الذي تسعى اليه من وضعها. فهي قاعدة قانونية بتوافر عنصريها (الشكلي والموضوعي)، وهذا ما ايده الفقه الفرنسي متمثلا بالفقيه (جيني)، الذي يرى ان القاعدة الجزائية تقوم على عنصرين، الاول: تمثله القيم الاجتماعية السائدة في الجماعة البشرية والتي تتحدد بواسطة عوامل دينية، او تاريخية، او تجريبية او غريزية، هذا ما يمثله العنصر الموضوعي، اما العنصر الثاني للقاعدة، فهو العنصر الشكلي، وتمثله الصياغة الفنية القانونية التي توجه ارادة الاشخاص للتطابق بين القاعدة والنظام القانوني[3].

وقد عُرّفت القاعدة الجنائية بانها ارادة المشرع التي يفرضها على الجماعة لتحديد السلوك الاجرامي، ووضع الجزاء المترتب على فعله او الامتناع عنه، فالمشرع بتحديده السلوك –فعلا او امتناعا- ووضع الجزاء المترتب عليه، يضع الاساس لشرعية القاعدة الجزائية، كما ان شقي القاعدة الجزائية (التجريم والعقاب) هو الذي يميزها من القواعد القانونية الاخرى[4]

بذلك تتصف القاعدة الجزائية كغيرها من القواعد القانونية، بعدة خصائص، تتمثل في الآتي:

1- **قاعدة سلوك اجتماعي:** تهدف الى تنظيم سلوك المجتمع وتوجيهه بشكل عام وملزم؛ كون الحياة الاجتماعية تتطلب الانضباط في علاقات الافراد ببعضهم مع التوازن بين رغباتهم ومتطلبات الجماعة، فتظهر ارادة الدولة بقدرتها على هذا التنظيم من خلال وضع تشريع يحدد ما هو مباح او ممنوع من الافعال [5]

2- **عامة مجردة:** تعني العمومية انها تخاطب الافراد بذواتهم وليس بصفاتهم، اي انها تنطبق على كافة افراد المجتمع، وتبقى محتفظة بتلك الصفة العامة وان كانت موجهة لفئة معينة، طالما لم ينفرد بها شخص بحد ذاته. اما صفة التجريد فعني عدم محدودية تطبيقها على

عدد محدد من الاشخاص او الوقائع، وهذه الصفة هي التي تضفي على القاعدة الجزائية صفة العموم؛ لتحقيق سيادة القانون ومساواة الجميع امامه والخضوع لقواعده[6]

3- **مقترنة بالجزاء**: وهو الشق الثاني للقاعدة الجزائية، بعد الفرض، وهو الجزء العقابي في القاعدة، الذي من خلاله تهدد الدولة الاشخاص عند مخالفتهم نظامها، وهو ما يميز القواعد الجزائية عن غيرها من القواعد المدنية او التجارية؛ اذ يرسم الحد الفاصل بين حرية الاشخاص وتدخل الدولة العقابي على الاتيان بالأفعال التي تمنع عنها، وبالتالي ضرب المصلحة الجوهرية الجديرة بالحماية، التي هي اقصى المراتب التي يكفلها النظام القانوني[7].

مما سبق يمكن وضع معنى للقاعدة الجزائية انها **(نص قانوني يُلزم المخاطبين به، تنفيذه، وتحمل تبعة انتهاكه، بعقوبة جزائية).**

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للنصوص الجزائية الواردة في تشريعات غير عقابية

الاصل ان القوانين العقابية العامة أو الخاصة هي المعنية بتحديد السلوكيات التي ينهي عنها المشرع أو التي يأمر بالقيام بها ويجرم من يخالف تلك الاوامر والنواهي ويحدد العقوبات المناسبة لها، الا انه نجد نصوص جزائية متفرقه في بعض التشريعات التي لا يمكن وصفها بانها قوانين عقابية، الا ان لها نفس وظيفة القواعد الجزائية من حيث تضمينها للأوامر والنواهي ومعاقبة مخالفي تلك النصوص، لذا فأن الدعوى الجزائية تقام في حالتين، الاولى عندما ينتهك المخاطبين بها القواعد الجزائية الواردة في التشريعات العقابية وأخرى تقام بسبب انتهاك المخاطبين بها نص جزائي آخر قد ورد في قانون لا يمت بأي صله الى القوانين العقابية، ولا يصنف القانون من ضمن القوانين العقابية مثل ذلك المادة 5 من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959، التي تضمنت نص جزائي بالرغم من أن القانون يتناول تنظيم الاسرة من حيث كيفية انشاءها أو انهاء العلاقة الزوجية أو ما يترتب على هذه العلاقة من آثار قانونية أو مالية كالالتزام بالنفقة الشرعية للزوجة والاولاد أو النسب وغيرها من الامور الشخصية الاخرى إلا ان الملاحظ على تلك القوانين المدنية سواء كانت تنظم العلاقة الشخصية للإنسان (**كقانون الاحوال الشخصية**)، أو التي تنظم المعاملات التجارية والمدنية عندما تعجز عن تحقيق أهداف القانون فأنها تلجئ الى القاعدة الجزائية لتضمن تطبيق تلك القواعد المدنية وهنا تظهر بشكل جلي قوة القاعدة الجزائية على غيرها من القواعد القانونية الاخرى في تحقيق غاية المشرع. **لذا لابد من دراسة الطبيعة القانونية لتلك النصوص وهل يسري عليها ما يسري على القواعد الجزائية الواردة في القوانين العقابية العامة والخاصة ام أن لها قواعد أخرى خاصة بها؟**

تحكم القاعدة الجزائية الموضوعية مجموعة من القواعد العامة، وبشقي التجريم والعقاب وردت في الباب الاول من الكتاب الاول من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتحت عنوان المبادئ العامة ومن تلك القواعد ما يتعلق بجانب التجريم من حيث نطاق تطبيق القاعدة الجنائية سواء من حيث المكان أو الزمان أو الاشخاص، كالقانون الاصلح للمتهم أو مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي، أو المبادئ العامة التي تحكم اركان الجريمة وما يرتب على فقدان أي ركن من اركانها أو اي عنصر من عناصرها من آثار قانونية تتمثل في أسباب الاباحة اذا فقدت ركنها الشرعي، أو موانع المسؤولية الجزائية اذ ما فقدت أي عنصر من عناصر المسؤولية الجزائية[8]. وأخرى قواعد عامة تتعلق بجانب العقوبة كموانع العقاب والأعذار القانونية المعفية أو المخففة للعقاب والظروف القضائية المشددة و المخففة للعقاب[9].

ومن خلال استقراء نص المادة 16 من قانون العقوبات التي نصت على" تراعي أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة العقابية الأخرى مالم يرد فيها نص على خلاف ذلك"، يتبين أن المشرع العراقي قد حسم الطبيعة القانونية للنصوص الجزائية الواردة في القوانين والانظمة العقابية الخاصة على انها قواعد جزائية لا تختلف من

حيث المبادئ العامة مع القواعد الجزائية الواردة في قانون العقوبات العراقي ولها نفس الخصائص من حيث تعلقها بالنظام العام ولا يصح الاتفاق على خلافها إلا اذا نص القانون الذي جاء لينظمها على خصائص وقواعد أخرى، وسكت عن الاشارة إلى النصوص الجزائية الواردة في القوانين المدنية بالمفهوم العام ولم يحدد طبيعتها القانونية ، إلا اننا نستطيع القياس على المادة 16 من القانون المذكورة اعلاه، ونحدد طبيعتها القانونية على أنها قواعد جزائية بالمعنى القانوني وتأخذ نفس الخصائص العامة للقواعد الجزائية كما تسري عليها نفس المبادئ العامة التي تحكم التجريم والعقاب. ومن خلال اطلاعنا على تلك النصوص الجزائية المتفرقة في مختلف التشريعات العراقية لم نجد فيها خروجاً غير مألوف عن تلك القواعد والمبادئ العامة سواء تعلقت بجانب التجريم أو العقاب.

المبحث الثاني
العلاقة بين القاعدة الجزائية والقاعدة المدنية

للقاعدة القانونية، مدنية كانت تلك القاعدة او جزائية، مفهوم موضوعي يتكفل بتنظيم الحقوق والواجبات أو بتحديد الجرائم والعقوبات، وآخر شكلي يتكفل في تحديد الاجراءات القانونية اللازمة لتطبيق تلك القواعد الموضوعية. وجرت العادة عند المشرع العراقي في اغلب التشريعات العراقية أن ينظم القواعد الموضوعية في معزل عن القواعد الاجرائية كما هو الحال في قانون المرافعات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي صاغهما المشرع كقانونيين منفصلين ومكملين للقوانين العقابية والمدنية، لذا فان البحث في العلاقة ما بين القاعدة الجزائية والقاعدة المدنية يحتم علينا دراستهما بشقيهما الموضوعي والشكلي، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث اذ نتناول في المطلب الاول علاقة الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية من الناحية الشكلية وتحت عنوان الدعوى الجزائية الناشئة عن انتهاك حق مدني وعلاقتها بالدعوى المدنية وفي المطلب الثاني مظاهر قوة القاعدة الجزائية في فرض الحماية الجنائية للحقوق المدنية.

المطلب الاول
الدعوى الجزائية الناشئة عن انتهاك حق مدني وعلاقتها بالدعوى المدنية

يقصد بالدعوى المدنية بشكل عام كل دعوى تقام بسبب انتهاك حق مدني غير جزائي، ورد في مختلف التشريعات العراقية ، سواء كانت تلك التشريعات مدنية أو شخصية أو تجارية أو ادارية أو دستورية، وسواء أقامت هذه الدعوى امام محكمة البداءة أو محكمة الأحوال الشخصية أو المحاكم الادارية أو التجارية أو الدستورية، وسميت بالدعوى المدنية تمييزا لها عن الدعوى الجزائية، وذلك بموجب الولاية العامة للمحاكم المدنية التي نصت عليها أحكام المادة 29 من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ والتي اعطت للمحاكم المدنية ولاية عامة في الفصل بكافة المنازعات وعلى جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة ألا ما استثني بنص خاص. وأن قانون المرافعات المدنية هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات الا اذا وجد نص في قانون آخر يتعارض معه صراحة[10]، أما الدعوى الجزائية فتقام امام المحاكم الجزائية، بمناسبة انتهاك قاعدة جزائية وردت في القوانين العقابية الخاصة أو العامة، أما الدعوى الجزائية الناشئة عن انتهاك حق مدني، فيكون التلكؤ في تنفيذ الاحكام المدنية هو الاساس في قيامها، وتخضع الدعوى الجزائية الناشئة عن انتهاك حق مدني للإجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات العراقي المرقم 23 لسنة 1971 المعدل النافذ، وهي بذلك تنفرد تماما عن الدعوى المدنية ؛ كون الاخيرة تقام امام المحاكم المدنية وتخضع للقانون المدني، بكافة مراحلها.

مما تقدم يتبين أن للدعوى الجزائية نطاقين، الاول، يشمل جميع الدعاوى التي تقام امام المحاكم الجزائية والتي تكون نتيجة فعل او امتناع عن فعل ورد في القوانين العقابية العامة أو الخاصة، اما الثاني، فيشمل الدعاوى التي تقام لحماية حق مدني سبق الفصل بأحقيته على حساب الطرف

الآخر، اي حماية حق متنازع عنه سابقا، وتم الفصل به لصالح احد الاطراف المتنازعة، فهو لا يعد جريمة بحد ذاته، لولا حدوث التنازع عليه والفصل به قضائيا. لذا فأن هذه الدعوى بمفهومها الثاني – والتي هي مدار بحثنا- تكون حامية للحق المدني ومختلفة عن الدعوى المدنية الفاصلة فيه من حيث المنشأ، والاجراءات المتبعة فيها، ومصيرها.

من كل ما سبق يمكن ان يثار تساؤل مفاده مدى حجية الحكم المدني على الدعوى الجزائية الناشئة بسبب انتهاك حق مدني؟

بعد صدور الحكم المدني بمفهومه العام وتمتعه بحجية الشيء المقضي به؛ يلتزم به طرفاه (**المدعي والمدعى عليه**)، فعند اخلال احدهما به، يحق للطرف الاخر ان يسلك كافة الطرق القانونية لإزامه به وتنفيذه، ومن هذه الطرق، اقامة دعوى جزائية امام المحاكم الجزائية، اذ ما وجد نص يجرم فعل عدم تنفيذ الحكم المدني، كما هو الحال في جرائم الافلاس الا ان القاضي الجزائي لا يتأثر بالحكم المدني، الا ما يثبت به الحق، المقامة على اساسه الدعوى الجزائية؛ كون سلطات القاضي الجزائي اوسع من سلطات القاضي المدني.

ان الزام الشخص جزائياً، ما هو الا أثر من آثار الدعوى الجزائية، والذي يكون مبناه تحقق المسؤولية الجزائية، وكون القاعدة الجزائية تتعلق بالنظام العام؛ اذ لا تخضع قواعدها لإرادة الاطراف المتداعية، ولا يصح الاتفاق على خلافها[11]. الا اذ كانت من دعاوي الحق الخاص التي يجوز الصلح والتراضي فيها[12]؛ فتعنى بغاية عامة، بغض النظر عن قوتها في تحقيق الالتزام بالحق المدني المفصول به قضائيا، والمقامة على اساسها الدعوى الجزائية، وهي بذلك تأتي كضمان عام للأشخاص المعرضين للموضوع ذاته.

ان اقامة الدعوى الجزائية – وان كانت تضفي القوة القانونية على الاحكام المدنية- يتطلب فيها توفر العنصر الجزائي كالقصد الجرمي وشروط المسؤولية الجزائية، فأن انتفى العنصر الجزائي انتفت المسؤولية الجزائية، وبالتالي فان اثبات الحق مدنيا لا يرتب عند الاخلال به – بالضرورة- توفر العنصر الجزائي، وهو ما يجعل القاضي الجزائي يحكم ببراءة المتهم وان كان مداناً مدنياً[13]. مثال ذلك المادة 384 من قانون العقوبات العراقي الخاصة بالنفقة والتي نصت على" من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بإداء نفقة لزوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو لأي شخص آخر....وامتنع عن الاداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ يعاقب بالحبس مدة سنة..." فيفهم من هذا النص ان الجريمة تتحقق متى ما تحقق القصد الجرمي لدى الممتنع عن اداء النفقة والمتمثل في هذه المادة بعلمه بتنفيذ الحكم القضائي ضده في دائرة التنفيذ فإن انتفى علمه بذلك لأي سبب من الاسباب انتفى القصد الجرمي لديه فيحكم القاضي ببراءة المتهم وان كان مداناً مدنياً.

مما تقدم يمكن لنا تحديد علاقة الدعوى الجزائية الناشئة عن انتهاك حق مدني في النقاط الآتية:

1- **من حيث المنشأ:** تتحد الدعوتين المدنية والجزائية في الاساس المنشأ لهما، الا وهو الجريمة التي يعاقب مرتكبها بطريق جزائي، كما ينشأ للمتضرر عنها المطالبة بتعويضه عن الضرر الحاصل له[14]. وبالتالي فان اي حق مدني متنازع عليه يحمي القانون احد اطرافه، بالمقابل يجرم اي فعل او امتناع، يعد اعتداءً على الطرف الاخر، وهذا ما يضفي القوة الجزائية على تطبيق القرار المدني[15].

2-من حيث الاجراءات: تقام الدعوى الجزائية في حال الاخلال بحق مدني محمي قانونا بدعوى قضائية تم الفصل بها، وتتأثر بالاجراءات والتحقيقات والنتائج الصادرة بها، ولا تؤثر صيغة الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية؛ اذ تبقى الثانية متمتعة بطبيعتها الخاصة بالحق المدني؛ فمن جهة الموضوع يطبق

القاضي الجزائي احكام القانون المدني على الحق المدني، اما من جهة الاخلال بالامتثال لتطبيق الحكم بالحق، فيطبق قانون اصول المحاكمات الجزائية.

3-**من حيث مصير الدعوى:** فان الدعوى الجزائية هنا لا تنجمع مع الدعوى المدنية بحكم واحد ولا يؤخر الفصل في الثانية لحين الفصل في الاولى؛ اذا ان الحق المدني سبق وان تم الفصل به، فجاء الحق الجزائي كقوة اضافية لتطبيق القرار المدني المرتب للحق المتنازع عليه، وهي بهذا تختلف عن الدعوى الجزائية التي تنجمع مع الدعوى المدنية التابعة للجزائية، كالدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الجنائي مثلا[16].

من كل ما سبق يمكن ان يثار تساؤل مفاده : هل تعد الدعوى الجزائية بديلا عن التنفيذ العيني للحكم المدني في حال تم الاخلال بتنفيذه مدنيا؟ وهل تحمي القاعدة الجزائية جميع الاحكام المدنية وتضمن تنفيذها؟

من خلال البحث نرى ان الدعوى الجزائية هنا، جاءت لضمان تطبيق الحكم المدني، وليست بديلا عنه؛ اذ لا يمكن تطبيق الحكم الجزائي بغض النظر عن الحكم المدني؛ كون الجاني اخذ جزاءه جنائيا[17]، كما لا نرى شمولية القاعدة الجزائية في حماية تطبيق الاحكام المدنية فرضا؛ فبعض الاحكام المدنية تبقى عالقة مدنيا في حال لم يمتثل الطرف المحكوم ضده، لانقطاع الطريق الجزائي على الطرف الآخر[18].

المطلب الثاني

مظاهر قوة القاعدة الجزائية في فرض الحماية الجنائية للحقوق المدنية

يهدف المشرع من وضع القواعد القانونية بشكل العام إلى حماية المصالح الاساسية والقيم الجوهرية السائدة في المجتمع؛ سواء تعلقت تلك المصالح بقيم المجتمع وتقاليده أو انظمته المختلفة ؛ السياسية والامنية والاقتصادية . وأن الحماية الجنائية بعدها نوع من أنواع الحماية القانونية لا تخرج عن فلسفة المشرع هذه، أنما يلجأ اليها كلما ازدادت أهمية تلك المصالح أو عجزت القاعدة المدنية عن حمايتها فيفرض عليها حماية أشد؛ ووسيلته في ذلك التجريم والعقاب؛ وهي الوسيلة الاجدر والاقوى والاكثر ضماناً في عدم انتهاك تلك المصالح والقيم. لما كان التجريم والعقاب، هو وسيلة المشرع في فرض الحماية الجنائية للمصالح القانونية التي يراها جديرة بتلك الدرجة من الحماية فيقوم بتحديدها بالنص عليها في القوانين المختلفة عقابية كانت أو غير عقابية، مقدراً بذلك درجة الحماية التي تستحقها. وبذلك فأن قوة القاعدة القانونية أنما تدور وجوداً وعدما مع درجة أهمية تلك المصالح وقيمتها ، فأن فقدت تلك المصلحة اهميتها أو جدارتها تنتفي علة فرض الحماية الجنائية وتأخذ حماية قانونية أخرى لا ترقى لمستوى الحماية الجنائية. وكلما ازدادت أهمية وقيمة تلك المصالح اشدت درجة الحماية فيها.

مما تقدم سنتناول في هذا المطلب نماذج عن مظاهر قوة القاعدة الجزائية في فرض الحماية الجنائية للحقوق المدنية وكالآتي:

1- الحماية الجنائية للحقوق المدنية

لا تكفي لحماية الحقوق المدنية المعروضة امام محاكم البداءة ان تقرر هذه الحماية في نصوص القانون المدني؛ او يترتب على مخالفتها جزاء مدني؛ اذ تحتاج لإحاطتها بحماية جنائية تضفي القوة لحفظها وعدم انتهاكها، فقد جرمت التشريعات الجزائية الاعتداء على هذه الحقوق المدنية وان كانت محمية بتشريعات اخرى –غير الجزائي- نذكر على سبيل المثال :

نص المادة 440 من قانون العقوبات العراقي: " يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت من ارتكب سرقة ..." ، وذلك بعد ما عرف المشرع العراقي جريمة السرقة في المادة 439 من قانون العقوبات المذكور اعلاه؛ على انها اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً. كما ان المشرع الجزائي لم يكتفي بتلك العقوبة بل شددها عند اقرانها بظروف معينة، كما لو ارتكب الجاني السرقة في محل مسكون او معد للسكن او في احد ملحقاته وان يكون دخوله بواسطة تسور جدار او كسر باب او نحوه او استعمال مفاتيح مصطنعة او انتحال صفة عامة، ارتكاب الجريمة في الليل او باستخدام السلاح، او استغلال ظرف معين، كحريق او كارثة اخرى، او استغلال المعتدي لصفته[19]، يظهر من هذا النص ان المشرع الجنائي حمى حق الملكية الخاصة بشكل اوسع واشد من القانون المدني؛ فاقتران التعدي على هذا الحق بعقوبة جزائية هو ما يجعل احاطة الحق المدني بقوة جزائية اكثر وقعا على نفس الشخص.

2- الحماية الجنائية للحقوق الشخصية

تختص محاكم الاحوال الشخصية بالنظر في المسائل المتعلقة بحياة الفرد الاجتماعية من زواج او طلاق او نسب او نفقة او ارث، لترتب عليها آثارا قانونية، لها حجية الشي المقضي به. لكن ما الذي يترتب على من لم يمتثل من المخاطبين بالقاعدة القانونية (الشخصية) لها؟ او ما المترتب عند مخالفتها؟

رغم ان قانو ن الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل النافذ، عالج – غالبا- الاحوال المتعلقة بحياة الاسرة، الا انه لم يضع جزاءات من جنس القانون على عدم الامتثال لهذه القواعد، وانما اخذت بعض نصوصه الصبغة الجزائية للمتخلف عن تطبيق قواعد القانون.

شملت الجزاءات الجنائية المسائل المتعلقة بالاسرة، وفرضت عليها عقوبات قانونية؛ بغية تحقيق الغرض الاساس من وضعها، ونجد هذا جليا على سبيل المثال في نص المادة (10/ 5) من قانون الاحوال الشخصية، "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل رجل عقد زواج خارج المحكمة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات اذا عقد خارج المحكمة زواجا اخر مع قيام الزوجية".

3- الحماية الجنائية للحقوق التجارية

ان تقنين المسائل التجارية في تشريع خاص، لا يمنع من خضوعها بشكل عام للقاعدة الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات؛ فقد تتطلب بعض الحالات التجارية تدخلاً جزائيا يتناسب مع خطورة الوضع القانوني الذي يعترض الاعمال التجارية، مثل اصدار صك (شيك) دون رصيد[20]، وهو ما تناوله المشرع العراقي في قانون العقوبات في المادة (459)[21]؛ اذ يعد اصدار صك دون رصيد جريمة معاقب عليها قانونا، فقد نصت المادة اعلاه على: "1- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من اعطى بسوء نية صكا (شيكا) وهو يعلم بان ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه او استرد بعد اعطائه اياه المقابل او بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته ... 2- ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره صكا (شيكا) او سلمه صكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم ان ليس له مقابل يفي بكل مبلغه"، فان القاضي الجنائي يتناول قواعد القانون التجاري فيما يتعلق بشروط المادية للجريمة، فهنا يظهر جلياً تدخل القاضي الجنائي في قواعد القانون التجاري.

4-الحماية الجنائية للحقوق الادارية

تتمثل في فرض جزاءات عقابية، على الخاضعين للادارة او المتعاملين معها؛ لغرض تطبيق قوانينها او اللوائح الخاصة بها، سواء كانت تلك الادارة مستقلة او غير مستقلة، وتتفق مع الجزاء الجنائي بعموميتها في مخاطبة جميع الخاضعين لها، او المخاطبين بالنص القانوني او القرار الاداري[22].

ويتميز الجزاء الاداري عن الجزاء الجنائي في عدة مظاهر، فمن حيث الجهة المصدرة للقرار، يصدر الاول عن الادارة التي تكون طرفا في الخصومة، اما الثاني فيصدر عن المحاكم التي لا تدخل في الخصومة للقرار الذي تصدر، اما من حيث نطاقه، فينحصر القرار الاداري على القوانين والانظمة والتعليمات التي تصدرها الادارة وتوجهها للمخاطبين بيها، اما الجزاء الجنائي فيكون اشمل في التطبيق؛ اذ يخضع له كافة الاشخاص المخالفين للنص العقابي المنصوص عليه في قانون العقوبات، رغم ان كلاهما يهدفان الى ردع المخالف واستقرار النظام العام[23].

رغم الاختلافات السابقة بين الجزاء الاداري والجزاء الجنائي، الا ان للأخير قوة حماية تُحيط بالجزاء الاداري، لا يمكنه – الاداري- ان ينكرها، او ينفرد بعقوباته الادارية، مكتفيا بها، ويتمثل ذلك جليا في نص المادة (240) من قانون العقوبات، إذ جاء فيه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من خالف الاوامر الصادرة من موظف او مكلف بخدمة عامة او من مجالس البلدية او هيئة رسمية او شبه رسمية ضمن سلطاتهم القانونية او لم يمتثل اوامر اية جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون".

من خلال استقراء النص يتبين ان النص الجزائي لم ينظر الى امكانية تعدد العقوبة على المشمول بالنص من الجهة الادارية، ولم يفرق بين من تعرض لعقوبة ادارية نتيجة مخالفته او لم تقع عليه، وانما شمل النص اعلاه، جميع المخاطبين به، دون ترك الخيار للسلطة او الهيئة التي تم مخالفة اوامرها او سلطاتها، بإيقاع العقوبة من قبلها.

يمكن تعدد العقوبة للمشمول بالنص، فالأفعال المترتبة عليها عقوبة جنائية وادارية، تعرضه للمسؤوليتين معا، استثناء من استقلال المسؤولية، وربما ينعكس اثر هذا الاستثناء على نتيجة المسؤولية الجزائية؛ اذ لا يمنع عدم توفر عنصر جزائي يتبعه عقوبة جنائية، توفر عنصر المسؤولية الادارية؛ فللسلطة الادارية الحق في ايقاع العقوبة الادارية من خلال اثبات الوقائع وتقديرها، على ان يخضع ذلك لرقابة القضاء الاداري[24].

هوامش البحث:

[1]) تمتد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية (الافراد، والاشخاص والمعنوية؛ اذ ان الاخير تفرض عليه الجزاءات القانونية التي تتناسب مع طبيعته. للمزيد، يُنظر لطفاً: د. محمود احمد طه، شرح قانون العقوبات العام، ج3، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2014، ص40.

[2]) انطونيو كاسيزي وآخرون، القانون الجنائي الدولي، ط1، مكتبة صادر، لبنان، 2015، ص94.

[3]) د. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية- دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2008، ص319.

[4]) د. عصام عفيفي حسين، تجزئة القاعدة الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص21.

[5]) المصدر نفسه ، ص53.

[6]) د. هاشم محمد احمد الجحيشي، القاعدة الجنائية ومكافحة التطرف- دراسة مقارنة، ملحق مجلة الجامعة العراقية، العدد1/17، ص6.
[7]) د. أكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية- دراسة مقارنة، ط3، مكتبة النهضة، بغداد، 2006، ص21.
[8] المواد 3،2 ،4،6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، والمواد من 28 إلى 64 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
[9] المواد من 128 إلى 140 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
[10] المادة الاولى من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969.
[11]) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص29
[12] المادة 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 111 لسنة 1969.
[13]) تناولت المواد (60 – 65) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ، موانع المسؤولية الجزائية وهي ما تتعلق بالارادة والادراك.
[14]) عمارة عيسى، الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، جامعة البويرة، الجزائر، 2019، ص9.
[15]) كالاخلال بتسليم الطفل لمن صدر له حكم بحضانته؛ اذ جاء نص المادة (48) من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 بالآتي: "اذا امتنع المحكوم عليه من تسليم الصغير فيجب حبسه مهما بلغت المدة حتى يسلمه، على انه لا يجوز الحبس عندما يكون عدم التسليم خارجا عن ارادة المحكوم عليه".
[16]) تنشأ دعوى مدنية تابعة للدعوى الجزائية، عند اثبات الثانية، على اساس المسؤولية التقصيرية، والتي تعد احد نوعي المسؤولية المدنية، تُثار عند اخلال الاشخاص بالواجبات القانونية التي يفرضها القانون، والحاق الضرر بالغير، وبهذا تختلف عن المسؤولية الجنائية؛ اذ تعنى المسؤولية الجزائية بالفعل ذاته؛ لترتب عليه الجزاء، اما المسؤولية التقصيرية فترتكز على الضرر والذي بدوره يرتب تعويض للشخص. للمزيد، ينظر لطفا: د. محمد صديق محمد عبد الله و سارة احمد حمد، قواعد المسؤولية التقصيرية الشخصية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد 52، 2017، ص128
[17] المادة (54) من قانون التنفيذ "حبس المدين لا يسقط الدين عنه، ولا يؤثر على حق الدائن بطلب وضع الحجز على امواله كلما ظهرت له اموال".
[18] المادة (11) من قانون التنفيذ. " يقتصر تنفيذ حكم مطاوعة الزوجة لزوجها بالتنبيه فقط".
[19]) اكرم فالح احمد الصواف، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة، دار زهران للنشر، 2010، ص63- 65
[20]) المادة (141) من قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 "لا يجوز اصدر شيك مالم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت انشاء الشيك مقابل وفاء نقدي يستطيع التصرف به..."
[21]) لم يُعرف المشرع العراقي جريمة اصدار الصك دون رصيد، واكتفى بذكر العقوبة الواردة في المادة (459)، الا ان بتحليل النص المذكور، وتوفر عناصر الجريمة المتمثلة بالركن المادي وهو الذي يمثله تحرير الصك بمبلغ من النقود دون توفر مقابل وفاء او عدم كفايته للوفاء رغم توفره وقصد المجرم اتباع هذ السلوك وهذا ما يمثله الركن المعنوي للجريمة؛ كونها جريمة قصدية، هو الذي اطغى على هذا الفعل –تحرير صك دون رصيد- وصف "جريمة". للمزيد، يُنظر لطفاً: نيان جعفر حسن احمد وآخرون، جريمة اصدار الصك بدون رصيد، المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية، المجلد 13، العدد 2، 2019، ص385.
[22]) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضوابط العقوبة الادارية العامة، دار الكتاب الحديث، الاسكندرية،2008، ص26.

[23]) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الادارية العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص21

[24] عبد الرحمن سعيد عبد الله المعمري، حجية الحكم الجنائي اما القضاء الاداري، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الامارات العربية المتحدة، 2018، ص 56.

الخاتمة.

بناءً على ما تقدم بحثه توصلنا الى عدة نتائج ومقترحات، تمثلت في الآتي:

اولاً: النتائج.

1-ترتكز القاعدة الجزائية بمشروعيتها من النزعة التشريعية لها، مع فرض تطبيقها، وترتيب جزاء عقابي على مخالفتها؛ فهي قاعدة آمرة عمومية مجردة، هدفها حفظ النظام العام للدولة.

2-تتصف القاعدة الجزائية كغيرها من القواعد القانونية بمخاطبتها للجماعة، الا انها مختلفة من جهة اقرانها بالعقاب، وبهذا تخرج من المصلحة الخاصة للأشخاص، لتحقيق المصلحة العامة.

3-تنفرد الدعوى الجزائية عن الدعوى الاخرى (بفروع القانون الاخرى)، من جهة اجراءاتها ومصيرها، وان كانت تتأثر باثبات الواقعة بطريق الادلة ذاتها.

4-تحمي القاعدة الجزائية جميع القواعد القانونية الاخرى، من جهة تنفيذها؛ لما تملكه من قوة الفرض المتمثلة بقوة الدولة المشرعة لها.

5-ان الجزاء العقابي لا يعد مقابلا لتنفيذ الحكم المدني او بديلا عنه.

ثانياً: المقترحات

1-نتيجة عدم كفاية نصوص القاعدة الجزائية في تطبيق الاحكام، نقترح تضمين هذه القوانين (كقانون الاحوال الشخصية مثلا)، نصوصا تتخذ طبيعة جزائية، لضمان تنفيذ الحكم.

2-تسهيل اجراءات الدعوى الجزائية المقامة على اساس قرار قضائي بالحق المدني، لكي لا يتحمل المدعي عبء الاجراءات وبالتالي مشقة استحصال الحق.

3-تشديد العقوبة بحق المخالف للقاعدة الجزائية التي تحمي الحق المضمون بقرار قضائي حائز درجة البتات؛ كون الشخص خرج من حسن النية المفروض في استقرار المعاملات.

المصادر.

اولاً: الكتب القانونية

1-اكرم فالح احمد الصواف، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة، دار زهران للنشر، بلا مكان، 2010.

2-اكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، ط3، مكتبة النهضة، بغداد، 2006.

3-انطونيو كاسيزي وآخرون، القانون الجنائي الدولي، ط1، مكتبة صادر، لبنان، 2015.

4-رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية – دراسة مقارنة-، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

5-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضوابط العقوبات الادارية العامة، دار الكتاب الحديث، الاسكندرية، 2008.

6-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الادارية العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.

7-عصام عفيفي حسين، تجزئة القاعدة الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

8- محمود احمد طه، شرح قانون العقوبات العام، ج3، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2014.

9-مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام/ ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.

ثانياً: الرسائل والاطاريح.

1-عبد الرحمن سعيد عبد الله المعمري، حجية الحكم الجنائي امام القضاء الاداري، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2018.

2-عمارة عيسى، الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، جامعة البويرة، الجزائر، 2019.

ثالثاً: الابحاث المنشورة.
1-محمد صديق محمد عبد الله و سارة احمد حمد، قواعد المسؤولية التقصيرية الشخصية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد 52، 2017.
2-نيان جعفر حسن احمد وآخرون، جريمة اصدار الصك بدون رصيد، المجلة العلمية لجامعة جيهان، المجلد 13، العدد 2، السليمانية، 2019.
3-هاشم محمد احمد الجحيشي، القاعدة الجنائية ومكافحة التطرف (دراسة مقارنة)، ملحق مجلة الجامعة العراقية، العدد .
رابعا: القوانين.
1-القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل النافذ.
2-قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل النافذ.
3-قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969.
4-قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ.
5-قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل النافذ.
6-قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 المعدل النافذ.
7-قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 المعدل النافذ.